وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية
من الليل الى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل
يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب اخر وباقي
الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمريض والمسافر في
رمضان ان نوى واجبا اخر وقع عنه والا فيقع عن رمضان
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض
والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان كان
بالسماء علة او غبار قبل الشهادة فان راوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا ثلثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار قبل
شهادة الواحد العدل الحر والعبد والمراة في ذلك
سواء فان رد القاضي شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة
عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل
الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وعن رواية اثنين واذا ثبت

في بلد

في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان
فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين وان لم تكن بالسماء علة لجمع كثير وذو الحجة
كشوال

فصل

ومن جامع او جومع في احد
السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار وان جامع فيما دون
السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او
ابتلع الحديد او استقاء ملء فيه او تسحر بظن الليل والفجر
طالع او افطر بظن الليل والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير و
ان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل
او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او
دخل غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر ولو ابتلع طعاما بين اسنانه
مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)